افر على العاشر بذلك فانه يوخذ منه العشر
منه العشر. اذا كان ما معه يساوى مائتى درهم فضة
او عشرين مثقالا. ذهبا. من قبل بكسر ففتح اى من اجل
انه حيث عاد الى دار الحرب. ولو لحظة فقد سقطت
عنه احكام الاسلام. وهو هنا اخذ العشر منه فى السنة
مرة واحدة وان كان معه. ما يساوى اقل من مائتى
درهم او اقل من عشرين مثقالا لم يوخذ منه شئ انما السنة
اى الواجب سماه سنة لان تقدير الماخوذ ثبت بالسنة الواردة
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولا وفعلا ان الواجب
انما يكون. فى مائتى درهم. فضة. او عشرين مثقالا
ذهبا لانهما النصابان اللذان تجب فيهما الزكاة والعشر
ونصفه. فعلى المسلم فى مائتى درهم خمسة دراهم وهى
ربع العشر زكاة ماله. وعلى الذمى فى مائتى درهم عشرة دراهم
وعلى الحربى فى مائتى درهم عشرون درهما. جزية ماليهما
وقس على هذا الى بالذى وصفت لك فى الفضة
ما يوخذ فى الذهب. وهو انه. اذا وجب على المسلم نصف
مثقال. فى عشرين مثقالا. وعلى الذمى مثقال وعلى الحربى
مثقالان. وهذا الحكم فى الاخذ مشروط بكون المال معدا
للتجارة. وما لم يكن من مال التجارة. كما لو ولد غلام
يولد مثله لمثله يقول ولدى وعبيد الخدمة وثياب الكسوة
وغلة القوت ونحو ذلك اذا كان معهم. ومروا به على العاشر
فليس يوخذ منه شئ لان الزكاة والعشر انما يجبان فى المال

المعد للاستنماء

قوله او خنازير وفى نسخة الشارح وخنازير بواو العاطفة فلذلك قال معا والظاهر عطفه بكلمة او فيجب لا حاجة الى قوله

قوله معا [illegible] الارجح بان فى الشارح بعد اسقاط النصب [illegible] على مذهب ابى يوسف [illegible] عند ابى يوسف

المعد للاستنماء بالتجارة ونحوها واذا مر اهل الذمة على
العاشر بخمر او خنازير معا بنية التجارة وتبلغ قيمتها مائتى درهم
قوم ذلك على اهل الذمة اصحابه يقومه اهل الذمة
غيرهم ثم يوخذ منهم نصف العشر وكذلك اهل الحرب
اذا مروا بالخنازير والخمور. معا فان ذلك يقوم
عليهم بتقويم اهل الذمة ثم يوخذ منهم العشر
من قيمته جعل الخنزير تبعا للخمر اذا مر بهما معا
لان الخمر اقرب الى المالية بواسطة التخليل وقد يثبت الحكم
تبعا وان لم يثبت مقصودا وان مر بالخنزير منفردا
فلا عشر ولا نصف عشر وهذا عند ابى يوسف وعند ابى حنيفة
رحمه الله عليه لا عشر ولا نصفه فى الخنزير منفردا كان
او مع الخمر وفى جامع الرموز ويأخذ العاشر من الحربى
العشر من امواله الظاهرة والباطنة اذا كانت نصابا
ان لم يعلم مقدار ما يأخذ اهل الحرب من المسلمين فى ديارهم
لكن علم نفس الاخذ منهم وان علم ذلك اخذ مثله قليلا
كان او كثيرا تحقيقا للمجازاة وفى رواية لا يوخذ من القليل
لانه عفو هذا اذا كانوا يأخذون منا بعضا فان كان
كلا لا يوخذ اصلا لانه غدر كما فى الاختيار وقيل
يأخذ الكل زجرا لهم وقيل يأخذ كله الا قدر ما يوصله
الى مأمنه لانه لا الايصال عليه بقوله تعالى ثم ابلغه مأمنه

Copyright © King Saud University